

تسهيل الفرائض (٩)

محمد الشرافي

الرحمن الرحيم. درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الاب يرث الاب اما بالفرض واما بالتعصيب واما بالفرض والتعصيب. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان ميراث الاب اه قد ذكره شيخنا رحمه الله هنا وقال انه له ان الاب له ثلاثة احوال. اما ان لث بالتعصيب. او بالفرض - [00:00:26](#)

بالتعصيب فقط او بالفرض فقط او بالفرض والتعصيب بعد. فيرث بالفرض فقط اذا اوجد فرع وارث الذكر. اذا وجد فرع وارث ذكر. سواء كان الابن او ابن الابن وان نزل - [00:00:46](#)

ميراثه السدس فقط فرضه السدس. واما ان يرث بالتعصيب فقط. وذلك عند عدم الفرع الوارث عند عدم الفرع الوارث. كان يهلك عن امه وابيه فالام لها الثلث والاب الباقي. نهاية عن ابيه فقط. فالاب له امرأة كاملا - [00:01:06](#)

ثالث بالفرض والتعصيب. وذلك اذا وجد فرع وارث انثى. مثاله هلك ان بنته وابيه. فنقول البنت لها النصف والاب له السدس فرضا والباقي تعصيبا. مثال اخر هلك عن بنت ابن واب وجدة. فبنت الابن لها النصف. لها السدس - [00:01:34](#)

والاب له السدس فرضا والباقي تعصيبا. نعم. فارت بالفرض فقط اذا كان للميت ذكر وارث من الفروع. وفرضه السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس. مما ترك ان كان له - [00:02:04](#)

وولد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. فاذا اخذ الاب فرضه كان الباقي لاولى رجل ذكر. وذكروا الفروع اولى بالتعصيب من الاب كما كما يأتي ان شاء الله. طيب هذي قاعدة - [00:02:24](#)

ذكور الفروع الوارثين اولى من ذكور الاصول وارثين. اقوى منهم طول فيأخذون المال التعصيب. واما ذكور الاصول فيأخذون بالفرض. يعني الاب والجد لا ويرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى - [00:02:44](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. ففرض الام ففرض فاحسنوا ذلك. ففرض للام لم يفرض للاب فدل على انه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط. رأيتم؟ شف الاية قال الله تعالى فان لم يكن له والد وولي - [00:03:14](#)

ابواه فلأمه الثلث. ولم يذكر ميراث الأب فدل على ان يرث الباقي انه ما حدد وهذا ميراث العاصي. العاصي هو الذي يرث بلا تقدير. فلما حدد ميراث الام ولم يحدد ميراث الاب علمنا ان - [00:03:34](#)

فبأخذوا الباقي. نعم. ويرث بالفرض والتعصيب اذا كان للميت فرع وارث من الاناث فقط لما سبق من الاية والحديث. والاب هنا اولى رجل اولى رجل ذكر. فيكون الباقي له بالتعصيب. كيف؟ ان الله عز - [00:03:53](#)

وجل يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. طيب له ولد ولا؟ هنا. لا كيف ما الولد؟ له ولد. اي بنت. الحالة الثالثة. الحالة الثالثة. له ولد لكن انثى. نقول يأخذ الثلث. يأخذ السدس. طيب. ثم نعطي - [00:04:13](#)

البنت حقها لابس سدس حقه. والبنت السدس حقها. طيب الباقي؟ يأتي الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو اولى رجل ذكر. والاب هنا واولى رجل ذكر فيأخذ الباقي. اذا يأخذ السدس بالاية - [00:04:33](#)

ويأخذ الباقي بالحديث. واضح ولا؟ نعم امثلة احوال الاب هلك هالك عن اب وابن للاب السدس فرضا لوجود ذكر وارث من الفروع للابن وميراث الاب هنا بالفرض فقط. ثانيا هلك هالك عن ام واب. للام الثلث لوجود شروطه - [00:04:53](#)

والباقي للاب لعدم الفرع الوارث وميراثه هنا بالتعصيب فقط. هلك هالك عن بنت واب للبنت النصف الاب السدس فرضا والباقي

تعصيبا لوجود انثى وارثة من الفروع. وميراث الاب هنا بالفرض والتعصيب. طيب - [00:05:23](#)

اذا هذه امثلة ميراث الاب. اذا كان هناك فرع وارد ذكر. ورث بالفرض فقط وان كان وان لم يجد فرع الوارث نهائيا ورث بالتعصيب

فقط. وان كان هناك فرع ورث انثى ورث - [00:05:45](#)

الفرض التعصيب. طيب نعطيكم اسئلة. هلك عن واب تجار ابن ابن ابن واب اقصد يلا كم ياخذ؟ احسنت لا بالسدس والباقي الابن ابن

ابن ابن النازل. طيب. هلك عن جدة واب - [00:06:04](#)

جدة واب جدة لها سدس والابكم له؟ احسنت الباقي طيب ابو مبارك ابو محمد هلك بنت منين وام واب بنت من هالنصف ها

صح ان انا بنت الابن نصف. النصف. اه. والام؟ ليه نفس الباب؟ هل عمرية - [00:06:33](#)

اليوم قلنا اما الثلث او السدس او الثلث الباقي السدس فقط والاب؟ احسنت السدس والباقي؟ تمام. وبهذا ينتهي درس اليوم والله

تعالى اعلم الجد - [00:07:38](#)